

شرح حديث الباب وأحال وذكرها في ما صورته وفيه جوان
 ليس النحل نأير القبور الماشي بين ظهراتها **ودهب**
 أهل الظاهر التي كراهته ذلك ومن قال يزيد بن زريع وأحمد
 بن حنبل وقال ابن حزم في الجملي ولا يجل احد ان يمشي بين القبور
 بتعليق سبطين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما
 شعر جاز ذلك وان كان في احداهما شعر والاخر بلا شعر جاز
 المشي بينهما **وفي القتي** ويخلم العقال اذا دخل المتابر هذا مستحب
 واحتم هو لا حديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأي رجلا يمشي بين القبور في ثيابين فقال ويحك يا صاحب
 السنين الق سبتيك رواه الطحاوي واحز جهم بن اودوان
 حاجة ما يحمد واحز جهم الحاكم وصحبه وكذا صححه ابن حزم بن
 والمضاوية امه واخلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل
 ابن معديس شراويل وقال المحصور من العلاء يجوز ذلك
 وهو قول الحسن وابن سيرين والبخاري والثوري وابي حنيفة
 ومالك والثاقبي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم
واجب عن حديث ابن المضاوية بانما اعترض عليه
 بالخلع اخراما للقبور وقيل لا يختبئه في ثيابه وقال الطحاوي
 ان امره صلى الله عليه وسلم بالخلع لا يكون الثري بين القبور
 بالنعال مكرها ولكن لما رأى صلى الله عليه وسلم نذرا فيهما
 يتخذ القبور امر الخلع **وقال الخطابي** يشبه ان يكون
 انما كره ذلك لانه فعل أهل التهمة والسعة فاجب ان يكون
 دخوله المغفرة على زيب التواضع والخشوع **وقال ابن الجوزي**
 ليس في الحديث تنوع الكتابة ممن يدخل القبور وذلك
 لا ينقض اوجه الاحتياط ويبدل على امره بالخلع احتراسا
 للقبور انه يفتي عن الاستناد واللبوس عليه وفيه ذم

عما ورد

عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسئل فاسمع
 صدره السنين اصغى اليه فكا ويطلب لعم جواب الملكين
 فقال له صلى الله عليه وسلم القبر لا يودي صاحب القبر ذكوة
 ابو عبد الله الترمذي انتهى وعلته وان كان فيه بعض تكرار
 مع ما قدمته لما اشتمل عليه من الطلوع وزيادة **وقوله** وانك
 تصبغ بالصفرة تحتل الثياب ويحتل الشعر واستظهر عياض
 الاول واستظهر غيره الثاني ويشهد الاول ما في سنن ابوداود
 كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابا حتى عامته ولثاني
 ما في السنن ايضا انه كان يصفر بهما الحنطة وكان اكثر الصابنة
 والتابعين يصبغون بالصفرة وقال المولى عظام الدين عند
 نقله على قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس عليه السلام
 باليابض من الثياب ليلبسها احيا وكمر وكفلا فيها مونا كمر
 فاباض خبير ثيابكم ما حيا لم يقبل خبير ثيابكم ليلالكم تقبل
 الابيض على الاصفر وقد عا فضله انتهى ورد العلامة ابن حجر
 ما به غلطا فاحسن لان الاصفر افضل له السنة بل الزعفران
 والمصفر حرام كما رد قول العمامة ايضا جاع ابن عمران الاصفر
 كان احب الثياب عنده بما عناه ان هذا لا دليل فيه لماه
زعم لانه يفرغ حخته مذهب مجلي وليس حجة عندنا انتهى
 ونفت كلام ابن حجر هذا الامر الاول ان هذا التعقب
 ليس له بلاخذه من ابن العزيمي حيث قال لم يرد في باب الاصفر
 حديث الثاني ان ما جاء من ابن عمر لا يمكن جملة من هذا له
 ناه لما حصل سيله من صبغه بالصفرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكن سي اصب اليه من الصفرة كما في ابوداود وغيره **وقد**
 اورد الحافظ عبد الحق وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ولا يفتنار صلى الله

ان